في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا باﷲ ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يخصص ما قبله فيقول أي السامع لا حول ولا قوة إلا باﷲ عند كل واحدة منهما وهذا المتن هو الذي رواه معاوية كما في البخاري وعمر كما في مسلم وإنما اختصر المصنف فقال وللبخاري عن معاوية أي القول كما يقول المؤذن إلى اخر ما ساقه في رواية مسلم عن عمر إذا عرفت هذا فيقولها أربع مرات ولفظه عند مسلم إذا قال المؤذن اﷲ أكبر اﷲ أكبر فقال أحدكم اﷲ أكبر اﷲ أكبر إلى أن قال فإذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا باﷲ ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا باﷲ فيحتمل أنه يريد إذا قال حي على الصلاة حوقل وإذا قالها ثانيا حوقل ومثله حي على الفلاح فيكن أربعا ويحتمل أنها تكفي حوقلة واحدة عند الأولى من الحيعلتين وقد أخرج النسائي وبن خزيمة حديث معاوية وفيه يقول ذلك وقول المصنف في فضل القول لأن اخر الحديث أنه قال إذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل بمعناه هذا والحول هو الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة اﷲ وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا باﷲ وقيل لا حول عن معصية اﷲ إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وحكى هذا عن بن مسعود مرفوعا واعلم أن هذا الحديث مقيد لإطلاق حديث أبي سعيد الذي فيه فقولوا مثل ما يقول أي فيما عدا الحيعلة وقيل يجمع السامع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالحديثين والأول أولى لأنه تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة فإنه لما دعي إلى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة وإصابة الخير ناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني اﷲ بحوله وقوته ولأن ألفاظ الأذان ذكر اﷲ فناسب أن يجيب بها إذ هو ذكر له تعالى وأما الحيعلة فإنما هي دعاء إلى الصلاة والذي يدعو إليها هو المؤذن وأما السامع فإنما عليه الامتثال والإقبال على ما دعي إليه وإجابته في ذكر اﷲ لا فيما عداه والعمل بالحديثين كما ذكرنا هو الطريقة المعروفة في حمل المطلق على المقيد أو تقديم الخاص على العام فهي أولى بالاتباع وهل يجيب عند الترجيع أو لا يجيب وعند التثويب فيه خلاف وقيل يقول في جواب التثويب صدقت وبررت وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد فائدة أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى اﷲ عليه وسلم أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى اﷲ عليه وسلم أقامها اﷲ وأدامها وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان يريد بحديث عمر ما ذكره المصنف وسقناه في الشرح

من متابعة المقيم في ألفاظ الإقامة كلها وعن عثمان بن أبي العاص رضي ا عنه قال يا رسول ا اجعلني إمام قومي فقال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وعن عثمان بن أبي العاص هو أبو عبد ا عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي استعمله النبي صلى ا عليه وسلم على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته صلى ا عليه وسلم وخلافة أبي بكر وسنين من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان من الوافدين عليه صلى ا عليه وسلم في وفد ثقيف وكان أصغرهم سنا له سبع وعشرون سنة ولما توفي رسول ا صلى ا عليه وسلم عزمت ثقيف على الردة فقال لهم يا ثقيف كنتم اخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ردة فامتنعوا من الردة مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين أنه قال يا رسول ا اجعلني إمام قومي فقال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم أي اجعل أضعفهم بمرض أو زمانه أو نحوهما قدوة لك تصلي بصلاته تخفيفا واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم الحديث يدل على جواز طلب الإمامة في الخير وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم ا بتلك الأوصاف أنهم يقولون واجعلنا للمتقين إماما وليس من طلب الرياسة المكروهة فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها ولا يستحق أن يعطاها كما يأتي بيانه وأنه يجب على إمام